قرار رقم (١٧٧٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي

لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل شركة الدلتا للتأمين بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٧) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي لها والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بغرض النشر في الوقائع المصرية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين النص التالى :-

مادة (٢١):.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن أحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمى مع مراعاة تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠ % من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن مجلس الإدارة عضوين مستقلين على الأقل على أن يكون ضمن أعضاء المجلس عضوين من ذوى الخبرة في مجال التأمين ويشترط أن يكون أحد العضوين المذكورين القائم بالإدارة التنفيذية كما يعفى هذان العضوان من شرط نصاب ملكية الأسهم ، وتكون مدة عضويتهما بالمجلس مماثلة لعضوية باقى الأعضاء .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران